البيهقي قال المنذري باسناد لا باس به ثم قال قال البيهقي غريب
بهذا الاسناد وانما يعرف بعبد الله بن زياد عن عكرمة يعني ابن عمار
قال وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث ولفظ الحديث قال ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون بابا ادناها كالذي يقع
على امه انتهى والحديث طرق وشواهد ترقيه الى درجة الصحيح
ثم اختلفوا في الربا الذي في هذا الحديث فاورده الغزالي في الاحياء
في باب ذم الجاه والربا بالمثناة التحتية فقيل انه تصحف ذلك عليه
قال العراقي في تخريج احاديث الاحياء بعد ان ذكر ان المشهور انه
بالموحدة وقد روى البزار حديث ابن مسعود بلفظ الربا بضع
وسبعون بابا والشرك مثل ذلك قال وهذه الزيادة قد يستدل
بها على ان الربا بالمثناة لافتقرانه مع الشرك ووجه ذلك ان الربا
هو الشرك الاصغر كما ثبت في الاحاديث فيكون كل من الشرك والاكبر
والاصغر بضعا وسبعين بابا وعليه فالمراد من هذا العدد التكثير
لا الحصر قال ابن حجر في كتابه الزواجر الربا بالقول كثير وانواعه لا
تنحصر ثم قال وانواع الربا بالافعال لا تنحصر انتهى وقد ذكر جملة منها فيه
وسبق عن العراقي ان المشهور انه بالموحدة قال ولذا اورده ابن ماجه
في ابواب التجارات وعليه فيحتمل ان يكون مراده صلى الله عليه وسلم بقوله
الربا سبعون بابا اي سبعون ذنبا ادنى تلك الذنوب كذنب الذي
يقع على امه ومعلوم انها اقبح من مطلق الزنا ووجه تفسيري الباب
بالذنب ما رواه ابن ماجه والبيهقي كلاهما عن ابي معشر وقد وثق
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الربا سبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه وورد ايضا موقوفا
على عبد الله بن سلام رواه ابن ابي الدنيا ولفظه في احد طرقه قال عبد الله
الربا اثنان وسبعون حوبا اصغرها حوبا كمن اتى امه في الاسلام الحديث
والحوب بفتح الحاء وضمها مفسر بالذنب والاثم ومنه قوله تعالى حوبا
كبيرا وقد اطبقوا على تفسيره بذلك والحديث كما تراه رواه ابو هريرة وهو
راوي الحديث الاول ومعناها واحد فالثاني مفسر للاول ومما يؤيد
ذلك حديث البزار وغيره بسند لين فيه ضعيف وان قال الحاكم ثقة من
جمع بين صلاتين بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر فالباب في

قوله

قوله في قوله سبعون بابا في حديث السؤال مجمل وفي حديث البزار هذا
مبين بانه من ابواب الكبائر والمبين يقضي على المجمل فيكون المراد
من حديث السوال سبعين ذنبا من الكبائر الخ ومما يؤيد ذلك
ان الفقها الشافعية ذكروا ان الربا على ثلاثة انواع ربا الفضل
وهو البيع مع زيادة احد العوضين في المتفق الجنس على الاخر
وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما عن التفرق
من المجلس او التخاير فيه بشرط اتحادهما علة بان يكون كل منهما
مطعوما او كل منهما نقدا وان اختلف الجنس وربا النساء وهو البيع
المطعومين او المتقدين المتفق الجنس او المختلفين لاجل ولو لحظة وان
استويا وتقابضا في المجلس وزاد المتولي نوعا رابعا وهو القرض لكنه
في الحقيقة يرجع الى ربا الفضل لانه الذي فيه شرط جر نفعا للمقرض فكانه
كملا اقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد اليه ولذلك
لم يعده الجمهور وعند غير الشافعية الربا نوعان ربا فضل ونساء
واذا فسرنا الباب في الحديث بالوجه او النوع كما رايته في المناوي
الصغير صار تفسيرا بما لا يعرف عند الفقها والاعيان المنصوص على
الربا فيها في الحديث ستة مذكورة في حديث مسلم وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل
والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا
بمثل والملح بالملح مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد ارزبى بيعوا الذهب
بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد و
بيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد انتهى الا ان يكون اشار بها
الى ما عداها وكون اراد بالسبعين التكثير لا الحصر لزيادتها على
السبعين بكثير ووجه الاشارة انه بالبر والشعير على كل مقتات
وبالتمر على كل ما يتفكه به وبالملح على كل مصلح للغذاء او البدن فدخل
سائر الادوية لان الملح مصلح للغذاء ولا فرق بينه وبين مصلح البدن
اذ الاغذية لحفظ الصحة والادوية لردها والبقولات داخلة في التفكه هذا
على قواعد الشافعية ثم روايات الحديث في عدد الابواب مختلفة ففي
رواية سبعون كما سبق وفي الاوسط للطبراني من رواية من وثق
عن البراء بن عازب اثنان وسبعون بابا وفي رواية تيف وسبعون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)